

ورشة عمل المحاضرة الأولى: الطلاق

أولاً: أجب بـ (✓) أو (x):

- () ١) الطلاق شرعاً حل القيد والإطلاق
- () ٢) الطلاق لغة: حل قيد النكاح، أو حل عقد النكاح بلفظ مخصوص
- () ٣) الطلاق مشروع بالكتاب والسنة والإجماع
- () ٤) الطلاق كاليمين؛ متى توافر ركنه وشروطه لزم المطلق في زوجته
- () ٥) يصح الرجوع في الطلاق أو العدول
- () ٦) لا يجوز التوكيل بالطلاق

ثانياً: صل بخط:

العمود (ب)	العمود (أ)
لتفريط الزوجة في حقوق الله الواجبة مثل (الصلاة)، ولم يمكنه إجبارها عليها.	يكون الطلاق واجباً
طلقة واحدة؛ لأنه يمكنه تلافيها	يكون الطلاق حراماً
لو علم أنه إن طلق زوجته وقع في الزنا لتعلقه بها، أو لعدم قدرته على زواج غيرها	ويكون مكروهاً
لو كان له رغبة في الزواج، أو يرجو به نسلًا ولم يقطعه بقاء الزوجة عن عبادة واجبة، ولم يخش زناً إذا فارقها	ويكون مندوباً أو مستحباً
لو علم أن بقاء الزوجة يوقعه في محرم من نفقة أو غيرها	ويستحب كون الطلاق
هو طلاق من وصل إلى درجة الهذيان وخلط الكلام، ولا يعي بعد إفاقته ما صدر منه، وحكمه أنه واقع في الراجح في المذاهب الأربعة	طلاق النائم
هو طلاق من قصد اللفظ دون معناه وحكمه أنه واقع	طلاق السكران
لا يقع باتفاق العلماء	طلاق الهازل

ثالثاً: اختر الكلمة المناسبة للفراغ (ملاحظة: يوجد كلمات زائدة)

(سُئِي - رجعي - مُعلّق - بدعي - مُضاف إلى المستقبل - لفظي - طلاق الهازل - بائن - كناية - بالكتابة إلى الغائب - طلاق الغضبان - صريح)

ينقسم الطلاق عدة تقسيمات باعتبارات متنوعة:

- أ- من حيث الصيغة ينقسم إلى: (..... و.....)
- ب- من حيث الرجعة وعدمها ينقسم إلى: (..... و.....)
- ت- ومن حيث الزمن المرتبط به ينقسم إلى: (منجز أو معجل - و..... و.....)
- ث- ومن حيث الموافقة للسنة ومخالفتها ينقسم إلى: (..... و.....)

رابعاً: اختر الإجابة الصحيحة (احتمال وجود أكثر من إجابة صحيحة):

١) طلاق الغضبان :

- أ) يقع دائماً
ب) يقع إلا إن أغلق على عقل الرجل.
ج) لا يقع أبداً.
د) يقع إن كان الغضب بحق.

٢) الطلاق الصريح يكون بمثل :

- أ) أنت طالق
ب) علي الطلاق
ج) أمرك بيدك
د) (أ-ب)

٣) طلاق الكناية يكون بمثل :

- أ) أنت بائن
ب) أنت علي حرام
ج) أنت طالق
د) كل ما سبق خاطئ

٤) الطلاق بالكتابة إلى الغائب

- أ) يقع مطلقاً.
ب) يقع مع النية.
ج) لا يقع مطلقاً.
د) كل ما سبق صحيح

٥) اتفق الفقهاء على وقوع الطلاق بالإشارة:

- (أ) للأخرس
(ب) للضرير
(ج) لكل الناس
(د) لمن يتزوج أول مرة.

٦) الطلاق الرجعي: هو الذي يملك الزوج بعده إعادة المطلقة إلى الزوجية من غير حاجة إلى عقد جديد إذا:

- (أ) رضيت الزوجة
(ب) لم تنته عدتها.
(ج) رضي أبوها.
(د) كل ما سبق صحيح.

٧) الطلاق البائن بينونة صغرى: هو الذي لا يستطيع الرجل بعده أن يعيد المطلقة إلى الزوجية إلا:

- (أ) بوجود كفيل
(ب) بالتزوج من شخص آخر
(ج) بعقد جديد ومهر
(د) برضاها.

٨) يكون الطلاق السني بـ :

- (أ) أن يكون الطلاق لحاجة مقبولة
(ب) أن يكون في طهر لم يجامعها فيه.
(ج) أن يكون مفترقاً ليس بأكثر من
(د) كل ما سبق صحيح.
واحدة.

٩) طلاق الهازل :

- (أ) طلاق من قصد اللفظ دون معناه
(ب) لحديث (ثلاث جدهن جد...)
(ج) يقع هذا الطلاق مطلقاً
(د) جميع ما ذكر صحيح.

خامساً: صنف هذه الأمثلة تحت أي نوع من أنواع الطلاق تقع:

- (طلقها قبل الدخول - قال لها لا تربني وجهك - إن خرجت من المنزل أنت طالق - قال لها: الحقني بأهلك -
إن أمسكت الجوال أنت طالق - قال لها: أنت طالق ثلاثاً - أراد التكلم بغير طالق فسبق لسانه إليه).

الصريح	طلاق الكناية	البائن	المعلق	المخطئ

سادساً: استبعد الإجابة الخاطئة (احتمال وجود أكثر من إجابة خاطئة):

١- التفويض في الطلاق:

- (أ) تمليك الزوجة طلاق نفسها منه.
(ب) يملك الرجوع عنه.
(ج) طلاق رجعي إذا كان بصريح الطلاق.
(د) وهو ما يسميه العامة: (العصمة بيدها).

٢- التوكيل في الطلاق:

- (أ) إنابة غير الزوجة بالطلاق.
(ب) ويقع بمثل ما أراد الاصيل.
(ج) وهو جائز، ويملك الزوج الرجوع عنه.
(د) كل ما سبق خطأ.

سابعاً: برأيك، ما الحكمة من جعل الطلاق بيد الرجل؟

.....

.....

.....

.....

.....

.....

" نهاية الأسئلة "